


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مصلحة الجمارك
الإدارة القانونية

دليل إجراءات الإفصاح (الإقرار)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مصلحة الجمارك
الإدارة القانونية

رقم الصفحة	العنوان	الرقم
٣	قدوم المنافذ الجوية	١/١
٤	مغادرة المنافذ الجوية	٢/١
٥	قدوم المنافذ البرية	١/٢
٦	مغادرة المنافذ البرية	٢/٢
٧	قدوم المنافذ البحرية	١/٣
٨	مغادرة المنافذ البحرية	٢/٣
٩	مخالفة عدم الإفصاح (إجراءات الضبط)	٤
١٠	إفصاح الجهات المذكورة في المادة ٩/١٤	٥
١٠	إفصاح الشركات والمؤسسات المالية	١/٥
١٠	عدم إفصاح الشركات والمؤسسات المالية	٢/٥



دليل إجراءات الإفصاح

- تقدر المبالغ النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة التي يسمح بخروجها أو دخولها إلى المملكة بـ (٦٠٠.٠٠٠) ريال أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
- إدخال المبالغ المالية إلى المملكة أو إخراجها غير ممنوع والهدايا النقدية والحقيقي للإفصاح هو معرفة تفاصيل الذين يدخلون المبالغ المالية النقدية للاستفادة من المعلومات.

١/١/١ قدوم المنافذ الجوية:

(١/١/١) توضع تعليمات وإرشادات ونماذج الإفصاح على حوامل لا يقل عددها عن ثلاثة في منطقة الوصول توزع وفقاً للتالي: (١) حامل قبل الوصول إلى موظف الجوازات، (٢) حامل عند نقطة التأكد من ختم الجواز، (٣) حامل عند نقطة تسليم العفش في الصالة.

(٢/١/١) يتم تعبئة نموذج الإفصاح من قبل المسافر الذي يحمل مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتحويل أو معادن ثمينة تزيد عن (٦٠٠.٠٠٠ ريال).

(٣/١/١) التأكد من صحة المعلومات من قبل موظف الجمارك وإدخالها في قاعدة بيانات الإفصاح.

(٤/١/١) توجيه المسافر القادم إلى مندوب مؤسسة النقد للتأكد من سلامة النقد من التزيف.

(٥/١/١) يتم التأكد من قيمة المعادن الثمينة بموجب فاتورة الشراء وإذا اتضح أنها لأغراض تجارية يطبق نظام الجمارك ولائحته التنفيذية ويسمح له بالدخول بالمعادن التي يحملها.

(٦/١/١) يتم إرسال نسخة من معلومات نموذج الإفصاح لوحدة التحريات المالية شهرياً من المنفذ مباشرة.

(٧/١/١) في حال الإفصاح وتولد اشتباه بعلاقة النقد أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة بعمليات مشبوهة أو تقديم بيانات كاذبة، يحال المسافر لجهة التحقيق بالمنفذ.



٢/١ مغادرة المنافذ الجوية:

- (١/٢/١) تخصيص مكتب جمركي لاستقبال وتسليم نماذج الإفصاح في صالة المغادرة بمنطقة تقع قبل نقاط تفتيش الجهات الأمنية القائمة.
- (٢/٢/١) يتم تعبئة نموذج الإفصاح من قبل المسافر الذي يحمل مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتحويل أو معادن ثمينة تزيد عن (٦٠,٠٠٠ ريال).
- (٣/٢/١) التأكد من صحة المعلومات من قبل موظف الجمارك وإدخالها في قاعدة بيانات الإفصاح.
- (٤/٢/١) يتم التأكد من قيمة المعادن الثمينة بموجب فاتورة الشراء وإذا اتضح أنها لأغراض تجارية يطبق نظام الجمارك ولاحتة التنفيذية ويسمح له بالمغادرة بالمعادن التي يحملها.
- (٥/٢/١) يتم إرسال نسخة من معلومات نموذج الإفصاح لوحدة التحريات المالية شهرياً من المنفذ مباشرة.
- (٦/٢/١) تقوم الجهات الأمنية (جهاز التفتيش) من خلال النقاط القائمة حالياً في صالات المغادرة بالتفتيش لضبط الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل والمعادن الثمينة التي تزيد عن (٦٠,٠٠٠ ريال).
- (٧/٢/١) في حال الإفصاح وتولد اشتباه بعلاقة النقد أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة بعمليات مشبوهة أو تقديم بيانات كاذبة، يحال المسافر لجهة التحقيق بالمنفذ.
- (٨/٢/١) تقوم الجمارك بالتفتيش على أساس عينة عشوائية أو بناءً على توفر معلومات اشتباه لضبط الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة التي تزيد عن (٦٠,٠٠٠ ريال).



١/٢ قدوم المنافذ البرية:

- (١/١/٢) تسليم نماذج الإفصاح للقادمين من قبل الجوازات للمسافرين الذين يحملون مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتحويل أو معادن ثمينة تزيد قيمتها عن (٦٠,٠٠٠ ريال).
- (٢/١/٢) تخصيص موظف جمركي للإفصاح عن المبالغ النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو معادن ثمينة تزيد قيمتها عن (٦٠,٠٠٠ ريال).
- (٣/١/٢) يتم تعبئة نموذج الإفصاح من قبل المسافر الذي يحمل مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتحويل أو معادن ثمينة تزيد قيمتها عن (٦٠,٠٠٠ ريال).
- (٤/١/٢) التأكد من صحة المعلومات من قبل موظف الجمارك وإدخالها في قاعدة بيانات الإفصاح.
- (٥/١/٢) توجيه المسافر إلى مندوب مؤسسة النقد للتأكد من سلامة النقد من التزيف.
- (٦/١/٢) يتم التأكد من قيمة المعادن الثمينة بموجب فاتورة الشراء وإذا اتضح أنها لأغراض تجارية يطبق بحقه نظام الجمارك ولائحته التنفيذية ويسمح له بالدخول بالمعادن التي يحملها.
- (٧/١/٢) في حال الإفصاح وتولد اشتباه بعلاقة النقد أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة بعمليات مشبوهة أو تقديم بيانات كاذبة، يحال المسافر لجهة التحقيق بالمنفذ.
- (٨/١/٢) يتم إرسال نسخة من معلومات نموذج الإفصاح لوحدة التحريات المالية شهرياً من المنفذ مباشرة.



٢/٢ مغادرة المنافذ البرية:

- (١/٢/٢) تخصيص موظف جمركي لإفصاح المسافرين عن المبالغ النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة التي تزيد عن (٦٠,٠٠٠ ريال).
- (٢/٢/٢) يتم تعبئة نموذج الإفصاح من قبل المسافر الذي يحمل مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتحويل أو معادن ثمينة تزيد عن (٦٠,٠٠٠ ريال).
- (٣/٢/٢) التأكد من صحة المعلومات من قبل موظف الجمارك وإدخالها في قاعدة بيانات الإفصاح.
- (٤/٢/٢) يتم التأكد من قيمة المعادن الثمينة بموجب فاتورة الشراء وإذا اتضح أنها لأغراض تجارية يطبق بحقه نظام الجمارك ولائحته التنفيذية ويسمح له بالمغادرة بالمعادن التي يحملها.
- (٥/٢/٢) يتم إرسال نسخة من معلومات نموذج الإفصاح لوحدة التحريات المالية بشكل شهري من المنفذ مباشرة.
- (٦/٢/٢) تقوم الجمارك بالتفتيش على أساس عينة عشوائية أو بناءً على توفر معلومات اشتباه لضبط الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة التي تزيد عن (٦٠,٠٠٠ ريال).
- (٧/٢/٢) في حال الإفصاح وتولد اشتباه بعلاقة النقد أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة بعمليات مشبوهة أو تقديم بيانات كاذبة، يحال المسافر لجهة التحقيق بالمنفذ.



١/٣ قдом المنافذ البحرية:

(١/١/٣) توضع تعليمات وإرشادات ونماذج الإفصاح على حوامل لا يقل عددها عن ثلاثة في منطقة الوصول توزع وفقاً للتالي: (١) حامل قبل الوصول إلى موظف الجوازات، (٢) حامل عند نقطة التأكد من ختم الجواز، (٣) حامل عند نقطة تسليم العفش في الصالة.

(٢/١/٣) يتم تعبئة نموذج الإفصاح من قبل المسافر الذي يحمل مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتحويل أو معادن ثمينة تزيد قيمتها عن (٦٠,٠٠٠ ريال).
(٣/١/٣) التأكد من صحة المعلومات من قبل موظف الجمارك وإدخالها في قاعدة بيانات الإفصاح.

(٤/١/٣) توجيه المسافر إلى مندوب مؤسسة النقد للتأكد من سلامة النقد من التزييف.
(٥/١/٣) يتم التأكد من قيمة المعادن الثمينة بموجب فاتورة الشراء وإذا اتضح أنها لأغراض تجارية يطبق بحقه نظام الجمارك ولائحته التنفيذية ويسمح له بالدخول بالمعادن التي يحملها.

(٦/١/٣) في حال الإفصاح وتولد اشتباه بعلاقة النقد أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة بعمليات مشبوهة أو تقديم بيانات كاذبة، يحال المسافر لجهة التحقيق بالمنفذ.

(٧/١/٣) يتم إرسال نسخة من معلومات نموذج الإفصاح لوحدة التحريات المالية شهرياً من المنفذ مباشرة.



٢/٣ مغادرة المنافذ البحرية:

(١/٢/٣) تخصيص مكتب جمركي لاستقبال وتسليم نماذج الإفصاح في صالة المغادرة بمنطقة تقع قبل نقاط تفتيش الجهات الأمنية القائمة.

(٢/٢/٣) يتم تعبئة نموذج الإفصاح من قبل المسافر الذي يحمل مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتحويل أو معادن ثمينة تزيد قيمتها عن (٦٠,٠٠٠ ريال).

(٣/٢/٣) التأكد من صحة المعلومات من قبل موظف الجمارك وإدخالها في قاعدة بيانات الإفصاح.

(٤/٢/٣) يتم التأكد من قيمة المعادن الثمينة بموجب فاتورة الشراء وإذا اتضح أنها لأغراض تجارية يطبق بحقه نظام الجمارك ولاحتة التنفيذية ويسمح له بالمغادرة بالمعادن التي يحملها.

(٥/٢/٣) يتم إرسال نسخة من معلومات نموذج الإفصاح لوحدة التحريات المالية بشكل شهري من المنفذ مباشرة.

(٦/٢/٣) يقوم حرس الحدود من خلال النقاط القائمة حالياً في صالات المغادرة بالتفتيش لضبط الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل والمعادن الثمينة التي تزيد عن (٦٠,٠٠٠ ريال).

(٧/٢/٣) تقوم الجمارك بالتفتيش على أساس عينة عشوائية أو بناءً على توفر معلومات اشتباه لضبط الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة التي تزيد عن (٦٠,٠٠٠ ريال).

(٨/٢/٣) في حال الإفصاح وتولد اشتباه بعلاقة النقد أو الأدوات المالية القابلة للتحويل أو المعادن الثمينة بعمليات مشبوهة أو تقديم بيانات كاذبة، يحال المسافر لجهة التحقيق بالمنفذ.



٤ مخالفة عدم الإفصاح (إجراءات الضبط):

عند ضبط أموال نقدية أو أدوات مالية قابلة للتحويل أو معادن ثمينة تزيد عن الحد المسموح به (٦٠,٠٠٠ ريال) ولم يفصح المسافر عنها يتم إجراء الآتي:

(١/٤) يعد محضر من الجهة الضابطة (الجهات الأمنية أو الجمارك) ويحال إلى الجمارك.

(٢/٤) تتسلم الجمارك (مسئول الفترة) محضر الضبط والمضبوطات والمخالف ويتحرى مسئول الفترة في الجمارك من المسافرين عن أسباب عدم الإفصاح وفي حالة اقتناعه بالأسباب فيطلب من المسافر تعبئة نموذج الإفصاح وإكمال بقية الإجراءات الخاصة بالإفصاح ويسمح له بالمغادرة أو الدخول بما يحمله.

أما في حالة عدم اقتناع مسئول الفترة في الجمرک بالأسباب فيحال المسافر إلى الجهة المختصة بالتحقيق المتواجدة في المطار أو المنفذ أو الميناء (هيئة التحقيق والادعاء العام أو الشرطة)، ويتم إشعار وحدة التحريات المالية عن ذلك.

(٣/٤) يتم إيداع المبلغ الزائد عن الحد المسموح به من قبل الجمارك في حساب خاص بالأمانات باسم صاحب القضية أما المعادن الثمينة فيتم التحفظ عليها من قبل الجمارك.

(٤/٤) تبقى المبالغ النقدية المضبوطة والمعادن الثمينة المتحفظ عليها لدى الجمارك إلى حين تلقي إشعار من جهة التحقيق المختصة بصفة رسمية بشأنها.



٥ إفصاح الشركات والمؤسسات المالية وغير المالية ومحلات الذهب وبعثات الحج والعمرة وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد أو الطرود البريدية وغير البريدية والإرساليات، المذكورة في المادة ٩/١٤ من اللائحة.

١/٥ إفصاح الشركات والمؤسسات المالية وغير المالية:

- (١/١/٥) تطلب الجمارك ما يفيد بالسماح للجهة بممارسة النشاط.
- (٢/١/٥) تقوم الجهة الناقلة للأموال النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل والمعادن الثمينة بتعبئة نموذج الإفصاح الخاص بها.
- (٣/١/٥) التأكد من صحة المعلومات من قبل موظف الجمارك وإدخالها في قاعدة بيانات الإفصاح.
- (٤/١/٥) عند القدوم تحيل الجمارك المبالغ النقدية إلى مندوب مؤسسة النقد للتأكد من سلامتها من التزيف.
- (٥/١/٥) يتم إنهاء الإجراءات الجمركية بالنسبة للمعادن الثمينة المصرح عنها.
- (٦/١/٥) يتم إرسال نسخة من معلومات نموذج الإفصاح إلى وحدة التحريات المالية بصفة شهرية من المنفذ مباشرة.

٢/٥ عدم إفصاح الشركات والمؤسسات المالية وغير المالية:

- (١/٢/٥) يتم تعبئة نموذج الإفصاح.
- (٢/٢/٥) إدخال المعلومات في قاعدة البيانات.
- (٣/٢/٥) إبلاغ وحدة التحريات المالية عند واقعة عدم الإفصاح للتنسيق والمتابعة مع الجهة المشرفة على مزاولة النشاط حيال تطبيق النظام بحقها.